

الدر المختار

(وتبطل) الشركة (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكة قبل الخلط وعليهما بعده (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئاً (فالمشتري) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطاً (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء (وإن هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الآخر بماله فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة) بأن قال على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا .

نهر وصدر الشريعة (فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً)